

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا أريد من ذلك لأن فيه تحجيرا على الناس ع ش قوله (بأن يزاد) إلى قوله ويسن في النهاية إلا قوله والأولى كونه وقوله وفي خبر إلى أما في رخوة وكذا في المغني إلا أنه جرى على التعارض بين كلام المصنف وكلام الرافعي واعتمد الأول قول المتن (ويعمق) أي بأن يزاد في نزوله مغني قوله (احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب ع ش قوله وأوسعوا وأعمقوا هما من باب الأفعال فهمزتهما مفتوحة قوله (وأن يكون التعميق) إشارة إلى أن قول المصنف قامة الخ خبر ليكون المحذوفة قوله (ويبسط يده) أي غير قابض لأصابعها ع ش قوله (ولا تعارض) جرى عليه م ر اه سم . قوله (إذ الأول في ذراع العمل الخ) أي الذي اعتيد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع النجار أي وهي تقرب من الأربعة ونصف بذراع الآدمي فلا تخالف بينهما ع ش قوله (السابق بيانه) وهو أنه ذراع وربع بذراع اليد فيكون التفاوت بينهما ثمن ذراع لأن الثلاثة ونصفا بذراع العمل بأربعة ونصف إلا ثمنا بذراع اليد فقوله فلا تعارض أي تقريبا بجبرمي قول المتن (واللد أفضل من الشق) ولا يكفي وضع الميت في القبر كما هو المعهود الآن أي في الفساق فإلناس آثمون بترك الدفن في اللحد أو الشق شيخنا قوله (القبلي) أي وإن حفر في الجهة المقابلة للقبلة كره ع ش قول المتن (إن صلبت) بضم اللام من الصلابة وهي اليبوسة والشدة .

قوله (اللحد لنا) يحتمل أن المراد للمسلمين ويحتمل لأهل المدينة لصلابة أرضهم ويلحق بهم من في معناهم بصري قوله (وهو حفرة الخ) عبارة النهاية وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن أو غيره مما لم تمسه النار اه قال ع ش قوله م ر مما لم تمسه الخ أي الأولى ذلك اه قوله (يبني جانباه) هل يسن ذلك البناء بحيث يكره تركه وإن كانت الأرض في غاية الصلابة أو إنما هو فيما إذا كان في الأرض نوع رخوة بخلاف ما إذا كانت في غاية صلابة لا يخشى من الانهيار أصلا فلا يندب البناء كما يفيد قول المغني أو يبني الخ بأو ثم رأيت قال شيخنا علي الغزي ما نصه قوله ويبني جانباه الخ ظاهره أنه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاختصار على أحدهما فتجعل الواو بمعنى أو ثم تجعل أو مانعة خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث صور فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع بينهما اه .

قوله (ويوضع بينهما الميت) ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون من صديد الموتى كما في المقبرة المنبوذة فيجوز وضعه

عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبري والوجه هو الأول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة اه والذي يظهر لي اختيار الثاني شيخنا قوله (ثم يسقف) أي بلبن أو خشب أو حجر مغني قوله (ويرفع قليلا) هل ذلك وجوبا لئلا يزرى به سم على حج والظاهر أنه كذلك للعلة المذكورة ع ش .

قوله (ويسن الخ) عبارة المغني والنهاية عبارة المجموع كالجمهور ويستحب أن يوسع من قبل رجله ورأسه أي فقط وكذا رواه أبو داود وغيره والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب اه قال ع ش وما ذكره م ر عن المجموع محمول على الشق والحد ليلا في قول المصنف ويندب أن يوسع الخ وفرضه حج فيهما أو يقال ما في المجموع ضعيف اه وقال البصري عبارة الأسني ويوسع من زيادته أي يوسع الحد ندبا لعموم الخبر السابق ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه للأمر به في خبر صحيح في أبي داود اه ففهم منه تخصيص تأكد توسعة محل الرأس والرجلين بالحد وعبارة التحفة مصرحة بعموم التأكد المذكور اه قوله (عند رأسه ورجليه) أي فقط شرح م ر اه سم قوله (ندبا) إلى قوله وفارق في النهاية والمغني إلا قوله ندبا وقوله لما مر إلى المتن وقوله وقد يشكل إلى وبعده المحارم وقوله وهو محتمل إلى فقنها قول المتن (ويسل إلخ) أي